



وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة

الرقم ٣٥٨٥/١/٨
التاريخ ٥/٤٤٣/٤/١٣
الموافق ٣٩.٥١/١١/١٨

تعميم رقم (٥.٨) لسنة 2021م
مديرو المدارس الحكومية

الموضوع : خدمة العلم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم 45894/1/68 تاريخ 2021/11/9 أرجو العلم أنه تقرر حصر مواليد (2004) الذكور من أجل تحديد موقفهم من خدمة العلم، لذا يجب إرسال معاملات الإصدار والتأجيل لدفاتر خدمة العلم من معلم مندوب من كل مدرسة لإجراء اللازم في فرع التعبئة والجيش الشعبي في مدينة إربد، على أن يقوم المعلم المندوب بتعبئة طلبات دفتر خدمة العمل حسب الأصول داخل الفرع وذلك بسبب كثرة الأعداد، علماً بأن الوثائق المطلوبة لصرف دفاتر خدمة العلم هي:

1- صورة عن الهوية الشخصية سارية المفعول.

2- صورة عن دفتر العائلة ساري المفعول.

3- صورة شخصية عدد (2).

4- صورة عن بطاقة الجسور لمن يحملها.

5- رسوم مالية بقيمة دينارين عن كل معاملة صرف دفتر خدمة العلم.

6- رسوم مالية بقيمة دينارين تأجيل دفتر خدمة العلم.

مرفقا صورة عن النظام المعدل لنظام التجنيد والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (5669) تاريخ 20 تشرين أول لعام 2021 والمتضمن إدخال مفهوم القيد الإلكتروني والتبليغ الإلكتروني بشكل خاص.

وتفضلوا بقبول الاحترام

مدير التربية والتعليم

٢١٦


أحمد طيار ملكاوي
مدير الشؤون الإدارية والمالية

نسخة / مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة / ر. ق التعليم العام وشؤون الطلبة



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



في لاسالام بحمد

صان : الثلاثاء ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠ تشرين الأول سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٦٩

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٠

نظام معدل لنظام أعمال التجنيد

١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام أعمال التجنيد لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ
مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي
وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

٢- معدل المادة (٢) من النظام الأصلي بإضافة تعريف (القيود الإلكترونية) الى
آخرها بالنص التالي:-

القيود الإلكترونية : القيود المحوسب إلكترونيا للمكلف والذي يتم من
خلاله مباشرة كلفة الاجراءات المتوقعة بقشام
مستند خدمة العظم وتفعيله وسائر الاجراءات
الأخرى ذات العلاقة بالخدمة.

المادة ٣- تعطل المادة (١٧) من النظم الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرتين (ب) و(ج) اليها بالنصين التاليين:-

١- ينشأ لكل مكلف قيد الكتروني تدون فيه جميع المعلومات والبيانات المتعلقة به والاجراءات والقرارات التي اتخذت بحقه بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بعرضه على لجنة الفحص الطبي واجراءات تأجيل الخدمة وأسبابه ومدته.

٢- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بالقيد الإلكتروني بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

٣- يحظر تبليغ المكلفين بأي وسيلة الكترونية بما فيها الرسائل الإلكترونية تهليفا فتونيا منتجا لآثاره.

المادة ٤- ينص البندين (١) و(٤) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) من النظم الأصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:-

١- ينسarin عن اصدار بقر خدمة علم أو انشاء القيد الالكتروني أو اصدار شهادة الإعطاء من الخدمة أو شهادة انهاء الاحتياط.

٤- ينسarin سنويا عن تأجيل خدمة العلم وفترة واحدة في السنة مهما كان عدد مرات التأجيل.

